من السنة احاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارسا وانما الريبوب في النحو
لما عد اصيغتي ما افعله وافعل به لان ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة
كما في التصريح للشيخ خالد الازهري **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم والحرجه
ابوداود وكذا اخرجه الترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه قوله سبحان الله **قوله**
جنب هو بضمتين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة مالم يتطهر
قوله فانسل من انسلان وهو كما في النهاية الاسراع في المشي ووجه الاتيان بضمير
الغائب في هذه الافعال كونه نقلا كلاما لابي هريرة بالمعنى ويجوز ان يكون ضمير ذلك
منه بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا
واخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لفظيا ايضا كما اشار اليه الكرماني **قوله** يا اباهريرة
قال الكرماني بحذف الالف من الاب تخفيفا **قوله** سبحان الله استعمل
للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب
من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تاخير الاغتسال
عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا
في الاجسام قال المؤمن جنبا طاهرا لما كان المؤمن عليه من التطهر والنظافة لاعضائه
بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسة والقذر فجعلت كل طائفة على خلقها
وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس لغلبتها للحال وقد قيل في الآية انه ليس معنى نجاسة
الاعضاء بل معنى نجاسة الافعال والكراهة لها وابعادهم عما قدر الله تعالى من يقعه
او كتاب اوجار صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل الما اباح
الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعه هن ولا غسل
عليه من الكتابة الا كما علمت فدل على ان ادم الميت ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض
له نجاسة بخلابه قال المهلب هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا
اما الحي فطاهر واما الميت فقيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما
الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم والا لنجست طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فرفعه
ومعه ولعابه طاهرة سواء كان محدثا او جنبا او حايضا وفي الحديث استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومضاجعهم فيكون على اكمل الهيات
واحسن الصفات وقد استحب العلماء الطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة
شيخه فيكون متطهرا مستطيبا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار
وازالة الروائح المكروهة وعد ذلك وفي الحديث من الآداب ان العالم اذا رأى من
تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه ووقفه له صوابه وبين
له حكمه **قوله** وروينا في صحيحيهما الخ واخرجه ابوداود والنسائي **قوله** ان
امراته جاءتني وروايته الصحيحين ومن ذكر معهما زيادة قوله من الانصار قال العراقي

في مهمانه

في مهمانه قال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قاله غيره
وفي رواية صحيح مسلم ان اسماء هي بنت شكل اي بفتح الشين والكاف وقيل باسكان
الكاف فيجوز ان القصة جرت للمراتين وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل
قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن
قلت نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ عبد
المؤمن بن خلف الدمياطي ان اسماء بنت شكل نسبة الى جدها والتصحيف في سمه
انتهى وقال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب وغيره
ان اسم المتابلة اسماء بنت يزيد بن السكن وخرج به جماعة منهم الشرف الدمياطي
وقال ان الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل
قال ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسماء انتهى **قوله** قال حذي فرصة الخ قال
الكرماني هو بيان لام ها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو اتصال
للما الى جميع البشرة لا اخذ القرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معلوم
للكل اذ ربما كان مختصا بغسل الحيض فلذا اجاب به او الجملة حالية لا بيانية قلت
ويقوي هذا قوله في احدى روايات مسلم قال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر
فتحسن الطهور فتصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ قرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء كيف تتطهر بها قال سبحان
الله تطهري بها قالت عايشة كانها تخفي ذلك تستتر بها اثر الدم **قوله** سبحان الله
المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هذا كيف يخفى
مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى ذكر قال المصنف فيه جواز
التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به **قوله** فاجتذبتها
وفي بعض نسخ البخاري فاجتبذتها بتقديم الموحدة على المعجمة وهو مقلوب عايشة
رضي الله عنها **قوله** تتبعي اثر الدم الواحد من التتبع وهو المراد من تطهري قال المصنف وجمهور
العلماء قالوا يقتضي بقولها اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع
بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم وهذا الذي قاله غريب
لا اعرفه لغيره انتهى لكن ظاهر الحديث يحتمله قال الكرماني وفي الحديث جواز تفسير كلام
الرئيس بحضوره وفيه ورد الامر لغير الاصحاب **قوله** وباقيها وروايات مسلم معناه
روايات مرفوع عطفا على باقيها ففي رواية انها تاخذ قرصة ممسكة فتوضئ ثلاثا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم **قوله**
والقرصة بكسر القاف والصاد المهملة القطعة اي من قطن او صوف تقرصها تقطع قال
في النهاية وحكى ابوداود وفي رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة
اي شيء مثل القرصة طرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة
بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من الارض القطعة قلت ضعف في شرح مسلم قول ابن
قتيبة وصوبها في الاصل من انه قرصة بالقاف والصاد المهملة **قوله** والمسك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)